سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين



سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين

مادة (1) الهدف من السياسة

تتمثل هذه السياسة بتنظيم العلاقة بين الجمعية والمستفيدين من خدماتها، وذلك بما يكفل الحقوق لكلا الأطراف، كما أن الاتفاقيات والعقود هي التي تشكل أساس ومصدر الحقوق والواجبات في التعامل بين الجمعية والمستفيدين، كما تسعى الجمعية جاهدة على تحديث وتجديد الحقوق وطريقة أدائها ومعالجة التقصير فها بما يكفل حماية الحقوق.

مادة (2) نطاق عمل السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات بالمستفيدين من الجمعية، وبستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

مادة (3) بيان عمل السياسة

- 1. قنوات التواصل مع المستفيدين وفق الآتي:
 - أ- المقابلة.
 - ب- المخاطبات المراسلات.
 - ت- شبكات التواصل الاجتماعي.
 - ث- الاتصال الهاتفي.
 - ج- الفاكس.
 - ح- الموقع البريد الإلكتروني.
 - خ- الفرص التطوعية.
- د- أي قنوات تواصل أخرى تتماشى مع توجهات الجمعية ولا تتعارض مع القوانين والأنظمة.
 - 2. أدوات التواصل مع المستفيدين وفق الآتى:
 - أ- اللوائح والأنظمة.
 - ب- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف.
 - ت- سياسة إدارة التطوع.
 - ث- سياسة صرف المساعدات.
 - ج- نموذج طلب خدمة.
 - أي سياسات أخرى لها علاقة بالمستفيدين.
 - 3. التعامل مع المستفيدين وفق الآتى:
- حسن الاستقبال للمستفيد بالأخلاق الرفيعة، وتقديم الضيافة حسب المستطاع، واستقبال استفساره مع توفير الإجابة المناسبة والرد عليها بمعلومة دقيقة سليمة صحيحة.



- ب- في حال استقبال معاملة يجب استلامها كاملة مع تزويده بمعايير واشتراطات الطلبات للتأكد من اكتمالها.
 - ت- التأكد من اكتمال جميع البيانات والمعلومات قبل مغادرة المستفيد.
- ث- التأكيد على صحة البيانات والمعلومات وأخذ توقيع المستفيد على صحتها، وأنه مسؤول مسؤولية مباشرة عنها.
- ج- التوضيح للمستفيد بأن الطلب يعرض على الوحدة الإدارية المختصة للدراسة وسيتم موافاته بالجديد على الوسيلة المتفق علها للتواصل معه.
 - ح- تحدد المدة للرد على الطلب بمدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب.
 - 4. تعويض المستفيدين وفق الآتي:

إذا ثبت أن الجمعية هي من تسبب في الخلل وإيقاع الضرر الذي لحق بالمستفيد فيجب القيام بالآتي:

- إقرار الجمعية بمحضر من لجنة التحقيق والمتابعة مؤرخ ومعتمد من الأعضاء، موضحاً به هذا الضرر وحجمه والأسباب التي أدت إليه.
- ب- صدور حكم قضائي أو حكم نهائي من الجهات والسلطات المعنية بتسوية المنازعات إن دعت الحاجة إلى ذلك.
 - ت- التفاوض مع المستفيد المتضرر لحل الخلاف والتعويض بما يضمن الحقوق.
 - 5. استقبال الشكوى والخلافات من المستفيدين وتسوبها وفق الآتى:
- أ- تسهيل عملية تبليغ الشكوى عبر الرابط المباشر في الموقع الإلكتروني والفاكس وسرعة معالجتها عن طريق الوحدة الإدارية المعنية بالمتابعة.
- ب- تقديم الدعم الفني لحل الاشكالات واستقبال الاستفسارات فيما يخص التواصل بين الجمعية والمستفيد.
- ت- السعي الحثيث لحل الخلافات والاشكالات ودياً فيما يضمن صفاء واستمرار العلاقة بين الجمعية والمستفيد.
 - 6. بناء العلاقة مع المستفيدين وضمان استمراريها وفق الآتى:
 - أ- المحافظة على حقوق الملكية الفكرية للمستفيدين.
- ب- المحافظة على خصوصية المستفيدين وحفظ بياناتهم بما يضمن الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات.
 - ت- تأدية ما لهم من حقوق وواجبات عند استحقاقها.
 - ث- التقييد والالتزام بالمعايير والسياسات المنظمة لميثاق أخلاقيات المهنة والسلوك.
 - 7. تزويد وتمكين المستفيد بالمعلومات الواجبة له وفق الآتى:



- أ- تحديد ضابط اتصال مع المستفيدين حسب فئاتهم وحسب مجالات الجمعية لاستقبال الاستفسارات والرد عليها.
- ب- توفير وتعزيز قنوات التواصل مع المستفيدين لاستقبال الاستفسارات وتزويدهم بالطلبات والمعلومات.
- ت- عمل التحديثات اللازمة على أي معلومات طرأ التعديل عليها عبر الوسائل المعتمدة في الجمعية.
 - 8. قياس رضا المستفيدين وفق الآتى:
 - أ- رفع استبانة قياس الرضا بشكل دوري.
 - ب- المسح الميداني.
 - ت- الزبارات الإشرافية على الجات التابعة للجمعية.
 - ث- المقابلات.
 - ج- المتابعة المستمرة من الإدارة العليا على رابط الشكاوى والاستفسارات.
 - ح- الاشراف من الإدارة العليا على ضابط الاتصال والتواصل.

مادة (4) المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية واطلاعهم على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الجمعية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الوحدات الإدارية بنسخة منها.



آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة :-

تهدف هذه الآلية إلى ضمان وصول الخدمة إلى الفئات المستهدفة بشكل عادل وموضوعي. وتتمثل هذه الآلية في مجموعة من الإجراءات المتبعة لجمع المعلومات وتقييمها، بهدف تحديد ما إذا كان المستفيد يستوفي الشروط اللازمة للحصول على الخدمة.

- خطوات الآلية:-
- 1. تقديم طلب الخدمة: يقوم المستفيد بتقديم طلب يتضمن معلوماته الشخصية والمعلومات المتعلقة بشروط الحصول على الخدمة.
 - ٢. جمع المعلومات: تقوم الإدارة المختصة بجمع المعلومات اللازمة من مصادر مختلفة مثل:
 - الوثائق الرسمية (الهوية الوطنية أو السجل المدني).
 - الاستمارات والمعلومات التي يقدمها المستفيد.
 - الزيارات الميدانية عند الحاجة.
 - ٣. تقييم المعلومات: باستخدام معايير محددة مثل:
 - الشروط الواردة في لوائح وأنظمة الجمعية.
 - المعايير المهنية المعتمدة.
 - ٤. إصدار القرار: تقوم الإدارة المختصة بإصدار قرار بشأن استحقاق المستفيد للخدمة وإبلاغه بالقرار.
 - آليات التنفيذ تختلف حسب نوع الخدمة:
 - الفحص الإداري:- التحقق من المستندات للتأكد من استيفاء الشروط.
 - المقابلة الشخصية: جمع معلومات إضافية وتقييم الحالة.
 - الفحص الميداني:- زيارة المستفيد للتحقق من حالته وظروفه.



- الأهمية:-
- ضمان وصول الخدمة إلى الفئات المستهدفة بشكل عادل وموضوعي.
 - منع إساءة استخدام الخدمة أو الاحتيال.
 - تحسين جودة الخدمة المقدمة.
 - خاتمة:-

تلعب هذه الألية دورًا مهمًا في ضمان وصول الخدمة إلى المستفيدين المستحقين بشكل عادل وموضوعي، مع مراعاة الخصوصية والدقة والحرص على توجيه التبرعات وفق استحقاق المستفيدين لها.